

**وزارة الداخلية****قرار رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٨****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على قانون العقوبات :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

**قرر :****مادة ١ - يضاف للجدول رقم (١) الملحق بقانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤****المشار إليه ، ما يلى :**

«أية أجهزة أو أدوات أو آلات أو منتجات ، أيًا ما كان شكلها ،  
تحتوى على أسلحة بيضاء» .

**مادة ٢ - يضاف للجدول رقم (٣) «القسم الثاني منه» الملحق بقانون الأسلحة والذخائر****رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، ما يلى :**

«أية أجهزة أو أدوات أو آلات أو منتجات ، أيًا ما كان شكلها ،  
تحتوى على أسلحة نارية» .

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .****تحريراً في ٢٠٠٨/١/٣١****وزير الداخلية****حبيب العادلى**